

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : وإ لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوا لا وطئتك أربعة أشهر .
قوله وإن قال : وإ لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوا لا وطئتك أربعة أشهر : لم يصر
موليا .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي
الصغير وغيرهم .

ويحتمل أن يصير موليا وهو ل أبي الخطاب وصحه الشارح وأطلقهما في المذهب و مسبوك
الذهب و المغني و الفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو حلف على مدة ثم قال (إذا مضت فوا لا وطئتك مدة بحث يكون مجموع
المدتين أكثر من أربعة أشهر) قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

تنبيه : ظاهر قوله وإن قال : وإ لا وطئتك إن شئت فشاءت : صار موليا .
أنه سواء شاءت في المجلس أو في غيره وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في
الفروع وغيره .

وقيل : تعتبر مشيئتها في الحال